

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
 الدورة الخامسة  
 فيينا، ٢١-٣ تموز/يوليه ٢٠١٧

**مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل  
 تجميع تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية**

المحتويات

الصفحة

٢	.....	مقدمة .....	أولاً -
٢	.....	تجميع التعليقات.....	ثانياً -
٢	.....	ألف- الدول .....	
٢	.....	١ - كولومبيا.....	
٣	.....	٢ - ألمانيا .....	
٩	.....	٣ - هنغاريا .....	
١٠	.....	٤ - الولايات المتحدة الأمريكية .....	
١١	.....	باء- المنظمات الحكومية الدولية .....	
١١	.....	١ - منظمة التجارة العالمية .....	



الرجاء إعادة استعمال الورق



## أولاً - مقدمة

- ١ كلفت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠١١، فريقها العامل الرابع (المعنى بالتجارة الإلكترونية) بالاضطلاع بعمل في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وأعربت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠١٦، عن تقديرها للفريق العامل الرابع (المعنى بالتجارة الإلكترونية) للتقدم المحرز في إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وأشارت إلى أنها تتوقع أن يعتمد القانون النموذجي في الدورة الخمسين للجنة في عام ٢٠١٧.
- ٢ وطلب الفريق العامل، في دورته الرابعة والخمسين (فيينا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)، إلى الأمانة أن تتعقّل مشروع القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والنصوص الإيضاحية الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.139 وإضافتها بما يجسد المداولات التي أجريت والقرارات التي اتخذت خلال تلك الدورة، وأن تتحيل النص المقُح إلى اللجنة لكي تنظر فيه خلال دورتها الخمسين. واستذكر الفريق العامل أن الممارسة التي بدأت عليها الأونسيتارال تمثل في تعليم النص الذي يوصي به أحد أفرادها العاملة على جميع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة لكي تبدي تعليقاها عليه. ولوحظ أن الممارسة ذاتها ستُتبع فيما يتعلق مشروع القانون النموذجي بحيث ترد التعليقات عليه قبل الدورة الخمسين للجنة (الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/897).

- ٣ وأحالت الأمانة، بالذكرى الشفوية المؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٧، نص مشروع القانون النموذجي واللاحظات الإيضاحية (A/CN.9/920) إلى الدول والمنظمات الدولية المدعوة. وتستنسخ هذه الوثيقة التعليقات الأولى التي تلقتها الأمانة على مشروع القانون النموذجي واللاحظات الإيضاحية. وُعرض التعليقات بالشكل الذي وردت به إلى الأمانة مع بعض التغييرات التنسيقية. وسوف تُنشر التعليقات التي تلقاها الأمانة بعد إصدار هذه الوثيقة كإضافات حسب ترتيب ورودها.

## ثانياً - تجميع التعليقات

### الف - الدول

#### ١ - كولومبيا

[الأصل: بالإسبانية]

[٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

- ١ ينبغي أن ينص القانون النموذجي على أن تراعي السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل اللوائح التنظيمية الداخلية للدول فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية.
- ٢ الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ١٨: ينص هذان الحكمان على بطلان صلاحية المستند القابل للتحويل عند إصدار سجل إلكتروني قابل للتحويل يحمل محله. ويقترح في هذا الصدد ألا تتوقف صلاحية هذا المستند، بل أن يعتبر أصلاً آخر إذ إن من الممكن، من الناحية القانونية، أن يكون

لذلك المستند نسخة أصلية واحدة أو أكثر. وبناءً على ذلك، ينبغي أن تكون هناك ملاحظات تشير إلى وجود الأصلين الورقي والإلكتروني على السواء.

٣ - الفقرة ١ من المادة ١٩: ينبغي أن يوضح القانون النموذجي ما يُعتبر "طريقة موثوقة". ويمكن تحقيق ذلك بوضع المعايير التي تحدد تلك الخصائص أو وضع تعريف يوحّد ذلك المصطلح.

٤ - ومن المهم أن يؤخذ تخزين البيانات الإلكترونية في الاعتبار. ففي حين يركّز مشروع القانون النموذجي على قابلية السجل الإلكتروني للتحويل، ينبغي أن ينص على أنَّ معالجة البيانات الشخصية، وبخاصة تخزينها، ينبغي أن تتم وفقاً للوائح التنظيمية المحلية ذات الصلة.

٥ - وفي حين يسعى مشروع القانون النموذجي إلى كفالة الحياد التكنولوجي، فإنَّ من المهم أيضاً أن يوضح للدول الأعضاء ما يمكن اعتباره "طريقة موثوقة". ويقترح إدراج معايير عامة أو تعريف توضيحي.

٦ - ويجب تحديد الحد الأدنى من البيانات الوصفية التي يتعين إدراجهما في السجل الإلكتروني القابل للتحويل، وكذلك تحديد الخصائص التقنية الدنيا فيما يتعلق بالشكل.

٧ - وحيث إنه كثيراً ما يُنقل ملف إلكتروني وليس وثيقة واحدة، قد يكون من المفيد وصف تلك الحالات والخصائص المحددة لتلك الملفات.

## - ٢ - ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

### الفصل الثالث- استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

#### المادة ١٢ (أ):

على الرغم من اتفاقنا على ضرورة اعتماد نهج وظيفي عموماً في تحديد معيار الموثوقية، ومن تأييدنا للمعايير المرنة من أجل تفادي التكاليف المفرطة التي ستتطلبها المنشآت التجارية إذا حُددت المتطلبات على نطاق ضيق للغاية، فإننا نعتقد اعتقاداً راسخاً بأنَّ المتطلبات <sup>٢</sup>، "ضمان سلامة البيانات" ، و<sup>٣</sup>، "القدرة على منع النفاذ إلى النظام واستخدامه دون إذن" ، و<sup>٤</sup>، "أمن المعدّات والبرمجيات" على الأقل هي متطلبات إلزامية من أجل موثوقية السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، ولا سيما من حيث الاعتراف عبر الحدود. وينبغي أن تجعل هذه المتطلبات الثلاثة إلزامية بأن يُدرج مثلاً شرط "على الأقل" بحيث ترد في جميع تقييمات الموثوقية. ولذلك، نقترح تقييم الفقرة (أ) من المادة ١٢ بما يليـي هذا الغرض.

#### المادة ١٥:

نقترح تقييم مفهوم "نسخ أصلية" بما يجسّد حصيلة المناقشات التي جرت حول مفهوم "التفرد" في المادة ١٠ . ونرى أنَّ المادة ١٥ تشير إلى نسخ المستندات القابلة للتحويل كما هي الحال في المادة

"<sup>٤٨</sup> من الملحق المكمل للأعراف والمارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية في البيئة الإلكترونية. وينبغي توضيح ذلك صراحةً في المادة ١٥ تفادياً لاحتمال تعدد المطالبات.

ملاحظات إيضاحية للقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

#### المادة : ١

##### الفقرة ٩ :

نقترح حذف عبارة "الأوراق المالية وغيرها من" في الجملة الأولى لأنها تحدد أنَّ الأوراق المالية وحدها، مثل الأوراق المالية المتوسطة والطويلة الأجل المتداولة في الأسواق الرأسمالية، هي المستبعدة. والتحديد العام للصكوك التي تُعتبر من الأوراق المالية مسألة يختصُ بها القانون الموضوعي.

الاقتراح:

"توضح الفقرة ٣ أنَّ القانون النموذجي لا ينطبق على الصكوك الاستثمارية."

#### المادة : ٢

##### الفقرة ١٩ :

لما كانت الجملة الثانية من الفقرة ١٩ تشير إلى السجلات أو الصكوك القابلة للتحويل، أي "البيئة الورقية"، فلا بد أن يستعاض عن الإشارة إلى "الشخص المسيطر" بإشارة إلى المعادل في "البيئة الورقية"، أي "الحائز". وبغية جعل هذا البيان أكثر شمولًا، يمكن صياغة الجملة على النحو التالي: "ولا يهدف هذا التعريف إلى المساس بكون القانون الموضوعي هو القانون الذي يحدد حقوق الحائز ويحدد من يُعتبر الحائز (الشرعى)"."

#### المادة : ١٠

##### ملاحظة عامة:

الملاحظات الإيضاحية بشأن المادة ١٠ أساسية من أجل عمل القانون النموذجي. والمادة ١٠ حكم محوري في ضمان "تفرد" السجل الإلكتروني القابل للتحويل. فالتفرد سمة أساسية تسهم في منع وجود مطالبات متعددة من أجل أداء الالتزام نفسه. ومن المتطلبات الأخرى التي تحول دون وجود مطالبات متعددة ومتكررة من أجل أداء الالتزام نفسه اشتراط التقديم والتسلیم من أجل الدفع، فيما يتعلق بالكمبيالات على سبيل المثال. ونرى أنَّ التفرد (على غرار مفهوم الصحة) يتعلق بالمستند أو الصك، ومن ثم فهو يتعلق أيضًا بالسجل الإلكتروني الخاص بهما. ووحدانية المطالبات هي نتيجةٌ مترتبة على تفرد (صحة) السجل وتتضمن الالتزام بالأداء. أما السيطرة (أي المعادل الوظيفي للحيازة) فهي شيء مختلف لا يرتبط بالضرورة بهذه المفاهيم. ذلك أنَّ الشخص المسيطر قد يتغير على مدى دورة حياة السجل الإلكتروني القابل للتحويل، من خلال نقله مثلاً. ييد أنَّ وحدانية الحق في المطالبة بأداء الالتزام لا تتأثر بتغيير الشخص المسيطر.

والنص على التفرد في البيئة الإلكترونية لا يعني إرساء المعادل الكامل للمستند الورقي الذي يعتبر، كشيء مادي، فريداً بطبيعته. وقد لا يكون ذلك ممكناً من الناحية التقنية. والأولى أن يوفر التفرد المعادل الوظيفي للآثار المرتبطة بالمستند الورقي الأصلي/الصحيح في البيئة الورقية. ولما كان التمييز بين قابلية التحويل وقابلية التداول، وكذلك التمييز بين الصكوك المالية ومستندات الملكية، غير وارد لدى بعض الولايات القضائية (القانون الألماني مثلاً)، ولما كان القانون النموذجي يركز على قابلية التحويل (انظر على وجه الخصوص الفقرة ٣ من الملاحظات الإيضاحية)، فإنه لا يedo من المفيد الإشارة إلى تعبير "مستند ملكية أو صك قابل للتداول" في الجملة الأخيرة من الفقرة ٦٣.

الفقرة ٦٣:

نقترح ما يلي: (أ) الاستعاضة عن عبارة "تعدد المطالبات" بعبارة "وجود مطالبات متعددة" في الجملة الثانية؛ (ب) إضافة عبارة "من أجل أداء التزام واحد" بعد كلمة "مطالبات متعددة"؛ (ج) تنويع الجملة الأخيرة كما يلي لأغراض التوضيح والصحة:

"وقد اعتبر منذ وقت بعيد أنَّ توفير ضمانة بشأن التفرد في البيانات الإلكترونية، بما يعادل وظيفياً كون المستند أو الصك أصلياً أو صحيحاً في البيئة الورقية، يشكل تحدياً صعباً."

الاقتراح:

"وتفرد المستند أو الصك القابل للتحويل يهدف إلى منع تداول مستندات أو صكوك متعددة تتعلق بأداء التزام واحد، ومن ثم اجتناب وجود مطالبات متعددة من أجل أداء التزام واحد."

الفقرة ٦٤:

نقترح ما يلي: (أ) تنويع الجملة الأولى على النحو التالي: "وتفرد مفهوم نسيي ينطوي تحقيقه في البيانات الإلكترونية على تحديات تقنية، حيث إنَّ توفير ضمانة مطلقة بعدم القابلية للاستنساخ قد لا يكون ممكناً من الناحية التقنية، وحيث إنَّ استبانة السجل المحدد الذي يفترض أن يشكل المعادل للمستند أو الصك القابل للتحويل لإضافة عبارة "الوثيقة الورقية، كشيء مادي، فريدة بطبيعتها، كما أنَّ بعد عبارة "ييد أنَّ" في الجملة الثالثة.

الاقتراح:

"وتفرد مفهوم نسيي ينطوي تحقيقه في البيانات الإلكترونية على تحديات تقنية، حيث إنَّ توفير ضمانة مطلقة بعدم القابلية للاستنساخ قد لا يكون ممكناً من الناحية التقنية، وحيث إنَّ استبانة السجل المحدد الذي يفترض أن يشكل المعادل للمستند أو الصك القابل للتحويل المعنى غير واضح بسبب الافتقار إلى واسطة ملموسة. وفي واقع الأمر، ينطوي مفهوم التفرد أيضاً على تحديات فيما يتعلق بالمستندات أو الصكوك القابلة للتحويل، لأنَّ وجود المستند أو الصك في شكل ورقي لا يوفر ضمانة مطلقة بعدم القابلية للاستنساخ. ييد أنَّ الوثيقة الورقية، كشيء مادي، فريدة بطبيعتها، كما أنَّ استخدام المستندات الورقية في المعاملات

التجارية على مدار عدّة قرون قد وفّر للقائمين بالعمليات التجارية المعلومات الكفيلة بتسمكينهم من تقييم المخاطر المرتبطة باستخدام الورق، في حين أنَّ الممارسات المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لم تترسّخ بعد بالقدر نفسه.

الفقرة ٦٥:

نقترح ما يلي: (أ) الاستعاضة عن عبارة "تعدُّد الطلبات" بعبارة "وجود طلبات متعددة"؛ (ب) الاستعاضة عن كلمة "الطلبات" بكلمة "المطالبات"؛ (ج) حذف النص الوارد بعد كلمة "الواحد".

الاقتراح:

"وتحدف المادة ١٠ إلى منع إمكانية وجود مطالبات متعددة بأداء الالتزام الواحد."

الفقرة ٦٧:

للسبب نفسه، نقترح حذف عبارة "والسيطرة".

الاقتراح:

"ومن بين آثار اعتماد مفهوم "الوحدةانية" في القانون النموذجي أنَّ النظام سيمتنع استنساخ السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل دون إذن."

الفقرة ٦٨:

نرى أن هذا القانون النموذجي لا ينطبق إلا على المعاملات الإلكترونية لما قد يشار إليه عموماً باسم "الأوراق المالية". فهو لا ينطبق على الصكوك ذات الوظيفة الإثباتية فحسب ولا تستوفي متطلبات السجلات أو الصكوك القابلة للتحويل على النحو المحدد في المادة ٢. وينبغي أن يُعبّر عن ذلك بوضوح. ولذلك، تويد إضافة كلمة "أيضاً" في الجملة الأخيرة بعد عبارة "قد تكون للسجل الإلكتروني القابل للتحويل".

الاقتراح:

"فعلى سبيل المثال، قد تكون للسجل الإلكتروني القابل للتحويل أيضاً قيمة إثباتية [...]."

الفقرة ٧٠:

نرى ألا تخضع الفقرة ٧٠ إلا للفقرة ٤. وإذا كان الأمر كذلك، ينبغي أن تضاف عبارة "إذا لم تكن هذه الصكوك صادرة لأمر" إلى الجملة الثانية.

الاقتراح:

"وقد ينطبق هذا على سندات الشحن المباشرة أو الاسمية، مثل السندات الإذنية أو سندات الشحن أو الكمبيالات، إذا لم تكن هذه الصكوك صادرة لأمر، في بعض الولايات القضائية."

الفقرة ٨٢:

لا تستخدم أحكام القانون النموذجي مصطلح "الأصل". ومع ذلك، فإنَّ أحكامه تهدف أساساً إلى إنشاء سجل إلكتروني قابل للتحويل يعادل وظيفياً ما يُعتبر مستندًا أو صكًا أصلياً أو ذا حجية في البيئة الورقية. ومن ثم، ينبغي أن تصاغ الجملتان الأولى والرابعة كما يلي:

"خلافاً لنصوص الأونسيتار الأخرى المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، لا يستخدم القانون النموذجي مصطلح "الأصل" في الأحكام التي تتضمن متطلبات إرساء المعادل الوظيفي لمفهوم "الأصل" الورقي. [...]. وفيما يتعلق بالمفهوم الدينامي لمصطلح "الأصل" في سياق السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، تشير الفقرة الفرعية ١ (ب) <sup>٣</sup> من المادة ١٠ [...]."

الفقرة ٨٣:

نقترح تبييض النص في ضوء التغييرات المقترحة أعلاه (الفقرة ٦٥)، تمشياً مع مبدأ ضرورة التمييز بين السيطرة والتفرد. وعلى أية حال، يجب مراعاة أنَّ "الوحданية" تتيح استثناء سجل إلكتروني محدد باعتباره السجل الإلكتروني القابل للتحويل الذي يخوّل الشخص المسيطر بالطالة بالأداء.

وينبغي صياغة الفقرة ٨٣ على النحو التالي:

"ويلاحظ على هذا الأساس أنَّ مفهوم "أصل" المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل يتسم بأهمية خاصة في منع تعدد المطالبات، ولكن القانون النموذجي يتحقق ذلك المدف باستخدام مفهومي "التفرد" و "السيطرة" اللذين يتيحان تحديد سجل إلكتروني معين باعتباره السجل الإلكتروني القابل للتحويل الذي يحق للشخص المسيطر عوجبه المطالبة بالأداء والذي هو موضوع السيطرة (انظر الفقرات ٧٦-٦٥ أعلاه)."

المادة ١١:

الفقرة ٩٤:

نرى أنَّ النص، بصيغته الحالية، لا يجسد بدقة البيان الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة ١١، كما أنه لا يجسد توافق الآراء لدى الفريق العامل. ولذلك، ينبغي تبييضه بعناية وفقاً للبيانات الواردة في الفقرة ١٠١ من الوثيقة A/CN.9/863 (تقرير الدورة الثانية والخمسين): "وذكر أنَّ كلاً من السيطرة والحيازة حالة وقائمة، وأنَّ الشخص المسيطر على سجل إلكتروني قابل للتحويل يكون في وضع مماثل لحائز مستند أو صك معادل قابل للتحويل. وقيل أيضاً إنَّ السيطرة لا يمكنها أن تمس بالعواقب القانونية المرتبطة على الحيازة أو أن تحد من تلك العواقب، وإنَّ القانون الموضوعي المنطبق هو الذي يحدد تلك العواقب القانونية. وظهر توافق عريض في الآراء بشأن هذه الملاحظات. وقيل كذلك إنَّ بوسع الطرفين أن يتفقا على الطرائق المتعلقة بممارسة الحيازة، لكن دون أن يعدلاً مفهوم الحيازة ذاته." ولذلك، نقترح ما يلي: (أ) الاستعاضة عن عبارة "باعتباره حائز السجل" في الجملة الأولى بعبارة "على أنه هو المسيطر عليه"، لأنَّ الإشارة إلى "الحائز" في هذه المرحلة تتطوّي على بيان بشأن آثار تحديد الشخص بوصفه الشخص المسيطر من حيث القانون الموضوعي (إذا كانت هناك حاجة لعنصر إضافي)، نقترح استخدام صيغة الفقرة ١٠١

من الوثيقة A/CN.9/863؛ (ب) الاستعاضة عن كلمة "holder" في الجملة الثانية بكلمة "possessor" لتوسيع أن السيطرة في البيئة الإلكترونية تعادل الحيازة (فقط) في البيئة الورقية [لا ينطبق على النسخة العربية]. ولكلمة "Holder" (الحائز) آثار من حيث القانون الموضوعي، حيث ربما تشير إلى ما إذا كان الحائز "شرعياً" أم لا.

الاقتراح:

"تشترط الفقرة الفرعية ١ (ب) تحديد هوية الشخص المسيطر على السجل الإلكتروني القابل للتحويل على أنه هو المسيطر عليه بطريقة موثوقة. ويكون الشخص المسيطر على سجل إلكتروني قابل للتحويل في وضع قانوني ماثل لحائز مستند أو صك معادل قابل للتحويل."

الفقرة ٩٦:

نقترح تنويع النص بعد الجملة الأولى على النحو التالي: "ولا تتأثر السيطرة المocrية بالاستعانة بخدمات طرف ثالث لمارستها. كما أن الاستعانة بخدمات هذا الطرف الثالث أو أيّ وسيط آخر لا تعنى ضمناً أنه هو الشخص المسيطر ولا تستبعد ذلك. وهذا الأمر يحدده بالأحرى القانون الموضوعي المنطبق". وهذا من شأنه أن يوضح أن القانون النموذجي لا يستبعد أو ينافق الافتراضات الواقعية والقانونية الأساسية لنماذج الأوراق المالية المودعة لدى وسيط والتي تعتمد على مفهوم أن الوسطاء تكون لديهم حيازة (غير مباشرة أو وسيطة) للأوراق المالية المسجلة في حسابات الأوراق المالية التي يتعهدونها ويشغلونها (حساب وسطاء آخرين أو صاحب الحساب النهائي).

الفقرة ١٠٢:

نقترح تنويع الجملة الأخيرة على النحو التالي:

"ولا يتضمن القانون النموذجي أحكاماً محددة بشأن التسليم، بالنظر إلى أن الفقرة ٢، التي تحكم نقل السيطرة باعتباره المعادل الوظيفي لنقل الحيازة ومن ثم للتسليم، تتنطبق أيضاً على تلك الحالات."

المادة ١٢:

ملاحظة عامة:

نحن مقتنعون بأن المتطلبات المعقولة للموثوقية مهمة لحسن أداء القانون النموذجي، ولا سيما في السياقات العابرة للحدود. وتعتبر المادة ١٢ واللاحظات الإيضاحية المقابلة ضرورية من أجل التفسير المشترك لهذا المعيار ومن ثم من أجل فعاليته. وكما ذُكر أعلاه، نرى أن التقييم الإلزامي لسلامة البيانات وحماية النفاذ وأمن المعدات والبرمجيات (على الأقل) ضروري من أجل تنفيذ معيار الموثوقية العام فيما يتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. ولذلك، نقترح تنويع الملاحظات الإيضاحية في الفقرات ١٠٣ إلى ١١١. وينبغي توضيح أن الاتفاques بين الأطراف لا يمكن أن تخرج عن هذه المتطلبات الدنيا.

## الفقرة ١٠٤ :

نقترح، على سبيل المثال، تقييم النص بعد عبارة "العناصر التي" للتشدد على أنَّ العناصر الواردة في المادة ١٢ المشار إليها أعلاه "شروط لازمة" من أجل موثوقية السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

## الفقرة ١١٩ :

نقترح إضافة نص بعد عبارة "ألاً يكون هذا المعيار متوقفاً على حرية الأطراف" يُبرِز أن المتطلبات: <sup>٢</sup> "ضمان سلامة البيانات"، و<sup>٣</sup> "القدرة على منع النفاذ إلى النظام واستخدامه دون إذن"، و<sup>٤</sup> "أمن المعدات والبرمجيات"، المدرجة في المادة ١٢، هي متطلبات إلزامية.

## المادة ١٥ :

## الفقرة ١٣٣ :

نقترح تقييم الجملة الثانية فيما يتعلق بالتغييرات المقترحة أعلاه (الفقرة ٦٥) على نحو يفيد بأنه يجب التمييز بين السيطرة والتفرد.

## -٣ - هنغاريا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

عرَفت المادة ٢ من المشروع تعبير "السجل الإلكتروني" باعتباره "المعلومات التي تنشأ أو تُنقل أو تُسلم أو تخزن بوسائل إلكترونية". وقد واجه تخزين البيانات الإلكترونية وحفظها العديد من الصعوبات في الآونة الأخيرة من الناحية التجارية في هنغاريا: فنظام وأسلوب الفوترة الإلكترونية يشهدان تطوراً سريعاً، ييد أنَّ الإطار القانوني لحفظ الفواتير (الرسوم الوزاري المجري XIJ.29.) يشتمل على قواعد الحفظ الرقمي) لم يعد منطبقاً على بعض الحالات. وفي السنوات العشر الأخيرة، أصبحت الفوترة الإلكترونية، والرقمنة بصفة عامة، مجالاً أكثر تعقيداً وتتطوراً بكثير مما كان عليه في عام ٢٠٠٧. ولهذا السبب، هناك حاجة ملحة لتحديث هذا الإطار وإصلاحه، وذلك من خلال إيجاد خلفيَّة قانونية جديدة تتسم بكونها أكثر مرنة وقابلية للتطبيق في بيئه انتقالية وملائمة للمنشآت التجارية، وتصبح فيها عملية تخزين الفواتير الإلكترونية وحفظها أسرع وأسهل (ما سيساعد كثيراً على إنفاذ مبدأ الحياد التكنولوجي أيضاً). وسيساعد ذلك أيضاً على خفض عدد الفواتير الورقية العادي، بما سيؤدي إلى تقليل العبء الإداري وكذلك، كأثر عرضي، زيادة التنافس بين الأطراف التي تقدم خدمات الحفظ، وخفض أسعار تلك الخدمات، وتحسين نوعيتها.

ييد أنَّ المشروع لا يتضمن مادة بشأن تخزين وحفظ أي نوع من أنواع السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وحيث إنَّ عملية التخزين جزء ضروري وحتمي من إدارة البيانات الإلكترونية، فإنَّ هنغاريا تأمل أن يدرج الفريق العامل بعض الأحكام العامة بشأن الطريقة الموثوقة والدرامية الفنية فيما يتعلق بالتخزين في القانون النموذجي.

#### ٤- الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

تشير الفقرة ٦٥ من الملاحظات الإيضاحية إلى أن "الوحданية" و"السيطرة" يقصد بهما منع إمكانية وجود مطالبات متعددة بأداء الالتزام الواحد. وتنص الفقرة ٦٧ من الملاحظات الإيضاحية على أن من بين آثار "الوحданية" و"السيطرة" منع استنساخ السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل دون إذن. ومن المهم في هذا الصدد الاعتراف بأنه بينما ينبغي منع الاستنساخ غير المأذون به، قد تظل هناك نسخ متعددة للبيانات التي تشكل السجل الإلكتروني القابل للتحويل. و"السيطرة" هي ما من شأنه منع تعدد المطالبات بالأداء.

وما يؤسف له أن ثمة خلطاً بين وحدانية المستند أو السجل ووحدانية المطالبة. ويسعى القانون النموذجي إلى تحقيق هذه الأخيرة. ولما كان بإمكان النظم أن تحفظ بنسخ من البيانات، فقد لا يكون هناك سجل واحد. ييد أن "السيطرة" ينبغي أن تعالج الشواغل الناجمة عن هذا الاحتمال، لأن مفهوم السيطرة في مشروع القانون النموذجي يتناول تحديداً وحدانية المطالبة مما يلغي الحاجة إلى تحديد سجل واحد لمنع تعدد المطالبات. وتحدد السيطرة، بحكم تعريفها، الأطراف الذين يجوز لهم التقدم بمقابلة بشأن سجل إلكتروني قابل للتحويل دون الاضطرار إلى تصميم نظام ينص على سجل واحد.

ومن ثم، فإنَّ منطلق الفقرات ٧٦ إلى ٧٨ من الملاحظات الإيضاحية في غير محله في هذا الصدد. وللنُّكانت المادة ١٠ (١) (ب) <sup>١</sup> من القانون النموذجي ترتكبي استخدام طريقة موثوقة لتبين أنَّ السجل الإلكتروني هو السجل الإلكتروني القابل للتحويل الذي سيخص الأطراف في معاملة ما، فإلها لا يمكن أن ترتكبي أن يكون هذا السجل الإلكتروني فريداً بالضرورة. وبدلًا من ذلك، وانطلاقاً من مفهومي "السيطرة" الوارددين في المادة ١٠ (١) (ب) <sup>٢</sup> والمادة ١١، تعمل المادة ١٠ (١) (ب) <sup>١</sup> على تحديد السجل الإلكتروني ذي الصلة فيما يخص المعاملة المزمع الاضطلاع بها. ولهذا السبب، ينبغي تقييم الملاحظات الإيضاحية بحيث يُذكر، بدلاً من ذلك، أنَّ الحكم سيساعد في تحديد السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لأغراض المعاملة ذات الصلة.

ومن زاوية تتعلق بمواضة الصياغة حصرًا، فإنَّ عنوان المادة ١٤ لا يوصَّف بدقة النص الوارد في المادة. ففي حين أنَّ العنوان يشير إلى "تحديد" مقر العمل، يحدد منطق النص الأسس التي لا تُعدُّ وحدها كافية من أجل ذلك التحديد. ولا توجد في أيٍّ مواضع أخرى من نص تلك المادة قواعد لتحديد مقر العمل. ولهذا السبب، يمكن تبسيط العنوان ليصبح "مقر العمل".

## باء- المنظمات الحكومية الدولية

### ١- منظمة التجارة العالمية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

إنَّ تيسير استخدام الوثائق الإلكترونية هو بلا شك سمة مهمة من سمات البيئة المؤاتية للتجارة الإلكترونية، وهو مجال تطبق منظمة التجارة العالمية بشأنه برنامج عمل منذ عام ١٩٩٨.

ويرتبط الحال الرئيسي لاهتمام المنظمة بالآثار المحتملة لمشروع القانون النموذجي على التجارة الدولية، ولا سيما القواعد المتعددة الأطراف للمنظمة. ذلك أنَّ من بين ركائز النظام التجاري المتعدد الأطراف مبادئ الشفافية (جعل التدابير علنية)، وعدم التمييز بين البلدان الأعضاء (معاملة الدولة الأولى بالرعاية)، وعدم التمييز ضد الواردات الأجنبية من السلع والخدمات أو ضد مورديها (المعاملة الوطنية). وتتطبق هذه المبادئ سواء فيما يتعلق بالمعاملات التجارية عبر الحدود، أي الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعين الحاضرين تجاريًّا في حالة تجارة الخدمات، أو فيما يتعلق بالتدابير التنظيمية المحلية التي قد تشكل ملادًّا لتلك الآثار. ولدى استعراض أحكام مشروع القانون النموذجي، لم يجد أيَّ أحكام تتعارض صراحةً مع مبادئ منظمة التجارة العالمية المذكورة أعلاه.

وقد أولينا اهتماماً خاصًا للمادة ٢٠، بشأن عدم التمييز ضد السجلات الإلكترونية الأجنبية القابلة للتحويل، رعا بحسب صلتها المباشرة الأولى بالشواغل التجارية، كما أولينا الاهتمام نفسه لللاحظات الإيضاحية والتاريخ التفاوضي، كما ورد في الملاحظات. ومن المؤكد أنَّ صيغة الفقرة ١ من المادة ٢٠، والتي تنص على أنه "لا يجوز إنكار المفعول القانوني للسجل الإلكتروني القابل للتحويل أو إنكار صلاحيته أو وجوبية إنفاذه بشرط أنه أصدر أو استُخدم في الخارج"، تتسق مع المبدأ التجاري الخاص بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية ومبادئ عدم التمييز الأوسع نطاقاً. ومع ذلك، نود أن نسترجعي انتباهم إلى السوابق القضائية في التجارة الدولية التي تشير إلى أنَّ التمييز الفعلي يكون وارداً في التنفيذ مثلاً، حتى عندما لا يتضمن القانون أحكاماً تميِّز صراحةً على أساس المنشأ.

وفي هذا الصدد، نلاحظ باهتمام الملاحظات الواردة في الملاحظات الإيضاحية بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٠، حيث أشير إلى أنه:

"لا يمكن للفقرة ١ في حد ذاتها أن تُفضي إلى الاعتراف بسجل إلكتروني قابل للتحويل صادر في ولاية قضائية لا تعترف بالصلاحية القانونية للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. بيد أنَّ الفقرة ١ لا تمنع أيضاً من الاعتراف في ولاية قضائية مشترعة للقانون النموذجي بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل الصادر أو المستخدم في ولاية قضائية لا تجيز إصدار السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل واستخدامها، إذا كان يستوفي فيما عدا ذلك متطلبات القانون الموضوعي المنطبق."

وفي ضوء هذا التفسير، ومن حيث ممارسة الحكومات للمرونة المشار إليها ضمناً، قد يكون من المفيد الإشارة إلى أنَّ المعايير المحلية الأساسية بشأن قبول أو عدم قبول السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل الصادرة أو المستخدمة في ولاية قضائية لا تسمح بإصدار واستخدام تلك السجلات لا ينبغي أن تكون علنية فحسب (الشفافية)، بل وغير تمييزية أيضاً. ولذلك، فإنَّ التدابير التنفيذية ذات الصلة في تلك الحالات ينبغي أن تكون موضوعية بطبعتها، وألاً تستند، في حد ذاتها، إلى المنشأ "وحده". ويفترض ذلك أنَّ قبول تلك السجلات في الولايات القضائية التي تسمح بإصدارها أو استخدامها ليس من شأنه عادةً إثارة هذه المسائل.